طرق طريقان طريق الاعداد الاربعة المتناسبة وطريق الجبر والمقابلة وافتقر هنا كما اصله على طريق الجبر والمقابلة فنقول وليكن العمل بطريق الجبر والمقابلة كما اشار اليه الكلاي رحمه الله في المجموع اصل هذا الكتاب لان طريق الجبر والمقابلة اعم واشمل فلو تركة الميت خمس بنات وعم واوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب احدى البنات ونصف ما لاحد فعلوم من باب تصحيح المسايل ان مسيلة الورثة تصح من خمسة عشر لكل بنت سهمان وللعم خمسة فاعرض ان اردت عملها بطريق الجبر والمقابلة وصية زيد شيا وهو مرادف للجذر عند جماعة من الجبريين ومشى عليه صاحب الياسمينيه حيث قال والشي والجذر بمعنى واحد كالقول في لفظ ابو والد وهو مجهول لجهل بعضه وانما كان بعضه مجهولا لانه سهمان ونصف ما العم وبعضه معلوم وهو السهما وبعضه مجهول وهو نصف ما العم ولعدم العلم الي الان ما العم وحتي يعلم نصفه والذي للعم وسهمان كالبنت ونصف شي هو نصف الشي الذي فرضته لزيد فنصفه ان اردت معرفته لتضمه الي معلوم زيد سهم ونصف السهمين وربع شي نصف النصف شي يضم الي معلوم زيد وهو كما تقدم سهمان كالبنت فصير لزيد اذا ضممت نصف ما العم والي معلومه ثلاثة اسهم وربع شي يعدل ذلك شيا كاملا وهو الذي فرضته له اولا فالق المشترك من الجانبين كما هو مقرر عند الجبريين وذلك ربع شي من كل من الجانبين يفضل ثلاثة اسهم من احد الجانبين تعدل ثلاثة ارباع شي من الجانب الاخر فقد انتهت المعادلة الي جذور تعدل عددا وهو

البسيطة

البسيطه والعمل فيها ان تقسم العدد على الاخذار او كسورها فاقسم الثلاثة وهي عدة الاسم على ثلاثة الارباع وهي كسر الشي اي الجذر يخرج اربعة اسهم هي مقدار الشي الكامل كما ذكره علما الجبر والمقابلة الذي هو وصية زيد بحسب الفرض السابق فلزيد اربعة اسهم ولعم واربعة مثله فمجموع الوصيتين ثمانية اسهم واذا زدت ذلك على الخمسة عشر مصح الفريضة بلغ ذلك ثلاثة وعشرين منها تصح كما قال وتصح من ثلاثة وعشرين وذلك عملها بالوجه الذي ذكرته في الشرح وهو ان تضرب مقام النصف وهو اثنان في حصة البنت وهي اثنان يحصل اربعة هي مال كل من زيد وعمرو والفريضة مالها خمسة عشر لان الباقي من المقام بعد القا بسطه منه واحد فرد الثمانية علي الخمسة عشر يحصل ثلاثة وعشرون كما ذكر وان شيت عملها بما فوق الكسر فوق النصف المثل فرد علي سهمي البنت مثلهما يجتمع اربعة فهي مال كل منهما فرد مالهما وهو ثمانية علي الخمسة عشر مصح الفريضة يحصل ثلاثة وعشرين لكل من زيد وعمرو اربعة اي كونها تصح من ثلاثة وعشرين لكل من زيد وعمرو اربعة ان اجاز الورثة الجميع كلا من الوصيتين فان ردوا كلهم الوصيتين صحت المسيلة اذ ذاك من تسعين لان اصلها من ثلاثة فواحد علي اثنين لزيد وعمرو مبانين واثنان علي الفريضة خمسة عشر بينا نها والاثنان والخمسة عشر متباينان فهما ومسطحهما ثلاثون هو جزء سهمها فاضرب به في اصلها ثلاثة تبلغ تسعين منها تصح كما ذكر لزيد وعمرو الثلث ثلاثون لكل منهما خمسة عشر وللورثة ستون ولا يخفي كيفية قسمتها بينهم علي خمسة عشر مصح الفريضة

فائدة لو قال والمسيلة بحالها اوصيت لكل من زيد